

جَوابُ حَولَ

خَبَرِ مالِكِ الدّارِ

كتبه:

عُبَيْدُ رَبِّهِ الكَثِيرِيّ

-هداه اللهُ-

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين أما بعد فمن الأخبار التي يروج من خلالها القبريون شركهم وإفكهم خبر مالك الدار

والعجب ليس في ذاك القبوري المشرك حين يحتج بقصة علىٰ جواز ما يفعله

ولكن العجب كل العجب من ذياك السلفي داعية التوحيد المزعوم والذي يقول **أن طلب الدعاء من الموتىٰ بدعة منكرة ولا يشرع ثم يحتج بخبر يدل جواز الفعل ومشروعيته ....**

وهذا -لمن عقل – لهو الحمق بعينه وسفاهة الأحلام في أظهر صورها ...

ولكن القوم صرعىٰ الإرجاء الغالي الذي أعمىٰ أبصارهم وجعل بينهم وبين حقيقة التوحيد الخالص حجابا فهم لا يبصرون والله المستعان علىٰ محنة الإسلام من جهل الأثرية المحرفة وبغي القبوري ذي العدوان

فسمة هؤلاء المتلونين علىٰ اختلاف آرائهم وتوجهاتهم هي الحماقة العارمة العاتية في سوق الدليل وصفة الإستدلال فيحتج بدليل يدل المشروعية علىٰ حكم المنع والتحريم بل والبدعة عنده ...

روىٰ ابن الأعرابي في معجمه نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِجْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ

ثم أقول وبالله التوفيق أن الخبر الذي يشوش به الجراجسة الجدد في التخفيف من شأن الشرك والتنديد

هو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: " ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مسقيون وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ "، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

هذا الخبر يروى على وجه واحد من طريق:

١ – أبي معاوية وهو الضرير محمد بن خَازم الكوفي وهو ثقة حافظ في حديث الأعمش خاصة لكثرة ما يردده إلا أنه قد يخطئ عن الأعمش قليلا

قلت: ويتقدمه في التثبت في حديث الأعمش أئمة كيحيي بن سعيد القطان وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو الصلت زائدة بن قدامة الكوفي ويحيي بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي وحفص بن غياث ثم يأتي أبو معاوية في الطبقة الثانية أو الثالثة بعد هؤلاء

– **قال عبد الله في «العلل» (٦٨٨):** سمعت أبي يقول: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقمًا أو أمرَّ من العلقم؛ لكثرة ما يردد عليه حديث الأعمش.

– **قال عبد الله في «العلل» (٧٢٦)، (٢٦٦٤):** قال أبي: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش

مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا.

- **قال عبد الله في «العلل» (١١٩٦)، (١٢٨١):** سمعته يقول: قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم.

قال أبي: مثل الأحدب ويعلىٰ.

قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش.

قلت له: مثل سفيان؟

قال: **لا، سفيان في طبقة أخرىٰ مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش**، وزعم جرير الرازي قال: كنا نرقعها عند الأعمش يكتب ذا من ذا وذا من ذا.

- **قال عبد الله «العلل» (٢٦٨٠):** قلت له: أبو معاوية فوق شعبة، أعني: في حديث الأعمش؛ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم -يعني: علمه بالأعمش- شعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار، **أبو معاوية عن عن، مع أن أبا معاوية يخطئ علىٰ الأعمش خطأ**.

قلت له: بعد أبي معاوية شعبة أثبت؟ فقال: شعبة أثبت في كل شيء.

٢ - عن الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي من أئمة الإسناد والقراءات والحديث ما نقم عليه إلا التدليس

- **جاء في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤):** «سليمان بن مهران [ع] الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد أحد الائمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس.

- **قال الجوزجاني:** قال وهب بن زمعة المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق، والأعمش.

- **وقال جرير بن عبد الحميد:** سمعت مغيرة يقول: أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا؟]

كأنه عنىٰ الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنة وقرآن، ويحسن الظن بمن يحدثه، ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه، فإن هذا حرام] انتهىٰ

وقد وصفه بالتدليس سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه

- **روىٰ ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل:** نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود عن زائدة قال كنا نأتي الأعمش فيحدثنا فيكثر ونأتي سفيان الثوري فنذكر تلك الأحاديث له فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول هو حدثنا به الساعة فيقول: اذهبوا فقولوا له إن شئتم، فنأتي الأعمش فنخبره بذلك فيقول: صدق سفيان ليس هذا من حديثنا.

- قال **البغوي في الجعديات:** حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوَيْهِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِهُشَيْمٍ: لِمَ تدَلِّسُ، وَأَنْتَ كَثِيرُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: كَبِيرَاكَ دَلَّسَا، الْأَعْمَشُ وَسُفْيَانُ

- **قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤):** «قلت: وهو يدلس أي الأعمش، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرىٰ به، فمتىٰ قال حدثنا فلا كلام، ومتىٰ قال " عن " تطرق إلىٰ احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة علىٰ الاتصال»

٣ – عن أبي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني.

– **جاء في «الكمال في أسماء الرجال» (٤/ ٤٣٧):** «قال أحمد بن حنبل: ثقة، ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وقد شهد الدار زمن عثمان –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

– **وقال يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقيل:** كان أبو هريرة إذا رأىٰ أبا صالح قال: ما علىٰ هذا ألا يكون من بني عبد مناف.وقال أبو حاتم: يحتج بحديثه»

٤ – عن مالك الدار وهو مالك بن عياض المدني مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

– **«الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (١/ ٣١٣):** «مَالِكُ الدَّارِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الرِّعَاءِ عَنْهُ: تَابِعِيٌّ ، قَدِيمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الرِّوَايَةِ»

– **وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه:** نا الأثرم عن أبي عبيدة قال مالك الدار مولىٰ عمر بن الخطاب ولاه عمو كلة عيال فلما قام عثمان ولي مالك الدار القسم فسمي مالك الدار

– قال وسمعت مصعب بن عبد الله يقول مالك الدار مولىٰ عمر بن الخطاب روىٰ عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقد انتسبت ولده إلىٰ جبلان

– **وجاء في «الطبقات الكبرىٰ لابن سعد – ط دار صادر» (٥/ ١٢):** «مَالِكٌ الدَّارُ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدِ انْتَمَوْا إِلَىٰ جُبْلَانَ مِنْ حِمْيَرَ ، وَرَوَىٰ مَالِكٌ الدَّارُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ. رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا»

قلت: رجال السند ثقات لكنه منكر معلول كما سيأتي بإذن الله.

ولأخي أبي عبد الله بن محمد الخالدي – وفقه الله – بيان لعلله كما في رسالته [هدم الدار علىٰ رؤوس المستدلين برواية مالك الدار] وقد ذكر وفقه الله كثيرا من العلل الحسنة.

مع العلم أن هذا الأثر عموم المشتغلين بعلم الحديث يعلونه ولا يصححونه فهذا مشهور في زماننا.

وسأذكر أهم العلل التي أراها تدل علىٰ نكارته وبطلانه ولعلها تكون إضافة لما أعل به الخبر وبالله التوفيق.

ولابد من التنبيه أن النكارة قد تجتمع مع ما ظاهر إسناده الصحة ووثوقية رجاله وهذا معلوم لمن مارس علم العلل والتطبيق علىٰ الأسانيد

أولا: من وجوه الحكم بالنكارة أن يرد الخبر علىٰ خلاف المعروف الصحيح في الباب.

– **روىٰ الخطيب في الكفاية:** أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، أنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «الْحَدِيثُ الشَّاذُّ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ».

وهذه طريقة عموم أئمة النقد أنهم يحكمون بالنكارة علىٰ ما جاء غريبا عن المعروف في الباب كالإمام أحمد وغيره فعنده [الحديث الذي ترجح خطأ راويه بتفرد

من لا يحتمل تفرده أو المخالفة للثابت المعروف، فهذا التعريف يصدق علىٰ المنكر بمعنىٰ خلاف المعروف، وبمعنىٰ الفرد الذي ليس له متابع وليس لراويه من الثقة ما يحتمل تفرده، وبمعنىٰ ما ليس له أصل، وبمعنىٰ الحديث الذي ترجح خطأ راويه]

- انظر «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (٢/ ٨٠٠)

وقد يقول قائل وأين وجه المخالفة في خبر مالك الدار للمروي في الباب؟

فالجواب: أن المعروف في الباب مما حصل عام الرمادة سنة ثمانية عشر من الهجرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتوسل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم أي بالطلب منه أن يدعو وهو ميت.

بل طلب من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يدعو لهم فكان في عدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التوسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم لدعاء العباس رضي الله عنه قصد وموافقة وبيان أنه لا يتوسل بدعاء الميت ولو كان سيد الخلق صلىٰ الله عليه وسلم في عام شدة ومجاعة.

- **روىٰ البخاري في الصحيح**: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

- **روىٰ الطبراني في المعجم الكبير**: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، وَخَرَجَ بِالْعَبَّاسِ مَعَهُ يَسْتَسْقِي فَيَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ»

قلت: تأمل في قول عمر رضي الله عنه: [**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ**]

فالمحفوظ أن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أشار أنه في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم توسلوا به أي بالطلب منه أن يدعو لهم ثم قال [**وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ**]

أي بالطلب من العباس رضي الله عنه وهو حي أن يدعو لهم

فالخلاصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتوسل قط إلا بالحي أي بطلب الدعاء منه هذا المحفوظ الصحيح في الباب

ثم جاءت رواية مالك الدار يظهر منها ما قد يظن إقرارا بالتوسل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو ميت.

فما كان لعمر رضي الله عنه لو كان الباب مشروعا أن يعدل عن التوسل بالفاضل إلىٰ المفضول.

وهو أي عمر رضي الله عنه لا يعدل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم أحدا.

- **روىٰ أحمد في مسنده:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ،

زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. **قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا،** وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

فالشاهد أن المحفوظ في عدوله عن التوسل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم حال موته قصدا وبيانا لحقيقة الشرع أنه لا يتوسل بطلب الدعاء منه عليه السلام وهو ميت.

وإنما يتوسل بالحي كما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه فطلب منه الدعاء.

- **قال عَبْدُ اللهِ بن أحمد في فضائل الصحابة:** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي، أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَسْقِي بِهِ فَقَالَ: «جِئْنَاكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَسُقُوا».

- **روىٰ ابن سعد في الطبقات:** قَالَ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ خَرَجَ بِالْعَبَّاسِ، فَاسْتَسْقَىٰ بِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَحَطْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْقِنَا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُقْلَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي، فَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ، فَاسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جِئْنَا نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَمَا رَجَعُوا حَتَّىٰ سُقُوا

- **وجاء في «أنساب الأشراف للبلاذري» (٤/ ٧):** «وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَىٰ عُمَرَ يَوْمَ غَدَا لِيَسْتَسْقِيَ عَامَ الرَّمَادَةِ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا عَلَيْهِ بُرْدٌ لا يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالاسْتِسْقَاءِ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ وَالدُّمُوعُ تَجْرِي عَلَىٰ خَدِّهِ وَلِحْيَتِهِ، وَإِنَّ الْعَبَّاسَ لَعَنْ يَمِينِهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَعِجُّ إِلَىٰ رَبِّهِ وَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، وَالْعَبَّاسُ قَائِمٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ وَعَيْنَاهُ تهمِلانِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَأَخَذَ بِضَبْعَيِ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، فَمَا بَرِحَ النَّاسُ حَتَّىٰ سُقُوا»

- **وقال ابن خزيمة في صحيحه:** بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ بِبَعْضِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلْدَةِ الَّتِي يَسْتَسقِي بِهَا بِبَعْضِ قَرَابَتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ - أَوْ نَبِيِّنَا - فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: كَذَا وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي فَيُسْقَوْنَ

- **وجاء في «دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني» (ص٥٦٧):** «حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي وَخَرَجَ بِالْعَبَّاسِ مَعَهُ يَسْتَسْقِي بِهِ وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّنَا تَوَسَّلْنَا بِنَبِيِّنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا فَسُقُوا»

- **وَفِي «مُسْتَدْرك الْحَاكِم» أَيْضا من حَدِيث ثُمَامَة عَن أنس قَالَ:** (كَانُوا إِذا قحطوا عَلَىٰ عهد رَسُول الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم - استسقوا برَسُول الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم -، فَاسْتَسْقَىٰ لَهُم، فيُسقَون، **فلمَّا كَانَ بعد وَفَاة رَسُول الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم - فِي إِمَارَة عمر قحطوا، فَخرج عمر بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ؛** فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذا قحطنا عَلَىٰ عهد نبيك استسقينا بِهِ فسُقينا، وَإِنَّا نتوسل إِلَيْك الْيَوْم بعم نبيك فاسقنا. قَالَ: فسُقوا»

قلت: هذه الروايات كلها المحفوظة في الباب دلالتها بينة بأن عمر رضي الله عنه توسل بدعاء العباس رضي الله عنه لما خرج به وطلب الدعاء منه **وهو المعروف عند أهل التواريخ والمحققين فيه.**

- **جاء «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٣٨):** «سنة ثَمَان عشرَة عَام الرَّمَادَة بَكْرٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهَا عَام الرَّمَادَة أصَاب النَّاس مجاعَة شَدِيدَة **فَخرج عُمَر يَسْتَسْقِي وَمَعَهُ الْعَبَّاس فَقَالَ اللَّهُمَّ نستسقيك بعم نبيك]**

أما خبر مالك الدار فالرواية فيه مخالفة في سياقها للمحفوظ المعروف في الباب أنه توسل بدعاء العباس رضي الله عنه وعدل قصدا عن التوسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد مماته.

كما صرح عمر رضي الله عنه أنهم يتوسلون بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو حي فحسب بخلاف الموت.

فما ورد في رواية مالك الدار أن ظاهره الإقرار بتوسل الرجل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو ميت **منكر غريب مخالف للمعروف المشهور** في الروايات الصحيحة والمحفوظة عند المحدثين وأصحاب التواريخ الثقات.

ومن مسالك النقد الحديثي إعلال الغريب بالمشهور المحفوظ.

وهذا الوارد معنا من تطبيقاته.

لأن القصة تتعلق بشيء واحد وكلا المتنين الغريب والمحفوظ بينهما مناسبة معنوية لتعلقهما بحادثة بعينها وموضوع بعينه وهو الاستسقاء عام الرمادة.

-فإن قال قائل لماذا لا نجمع بينهما فنقول: استسقىٰ عمر بالعباس رضي الله عنهما وأيضا هناك دلالة إقرار علىٰ استسقاء الرجل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم في قبره؟

كان الجواب: قول عمر رضي الله عنه المحفوظ يبين قصدا وبيانا أنه لا يتوسل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم إلا وهو حي لذلك عدل عن الفاضل للمفضول لعلة الموت وهذا ظاهر في كلام عمر رضي الله عنه كما تقدم والفعل من عمر رضي الله عنه هو

مخالف تماما لدلالة الإقرار التي فهمها القبريون والجراجسة الجدد من رواية مالك الدار.

فالجمع حينئذ ممتنع لوجود المخالفة والمعارضة في محل واحد فالمحفوظ دل أن عمر رضي الله عنه قصد عدم التوسل بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو ميت لدعاء العباس.

وفي خبر مالك الدار الغريب الشاذ أنه أقر من توسل بطلب الدعاء من النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو ميت ...فانتبه فإنه مهم.

ثانيا: أن من قواعد التعليل التطبيقية أن الباب الذي يعلم أنه لا يصح فيه شيء فما جاء موافقا لبابه حكم له بحكم الباب أنه لا يصح ولو كان ظاهره صحيح فلابد من تطلب العلة له ما دام متن الخبر موافقا لفظا ومعنىٰ لمتون الباب وتتعلق بشيء واحد.

قلت: وتفسير هذا الكلام تطبيقيا أن يقال باب الاستسقاء بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته عام الرمادة كله باطل لا يصح هذا أصل الباب فمن ذلك

- **ما روىٰ الطبري في تاريخه**: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عن مبشر بْن الفضيل، عن جبير بْن صخر، عن عاصم بْن عمر بْن الخطاب، قال: قحط الناس زمان عمر عاما، فهزل المال، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا، فاذبح لنا شاة، قال: ليس فيهن شيء، فلم يزالوا به حتىٰ ذبح لهم شاة، فسلخ عن عظم أحمر، فنادىٰ: يا محمداه! فأري فيما يرىٰ النائم ان رسول الله ص أتاه، فقال: أبشر بالحيا! ائت عمر فأقرئه مني السلام، وقل له: إن عهدي بك وأنت وفي

العهد، شديد العقد، فالكيس الكيس يا عمر! فجاء حتىٰ أتىٰ باب عمر، فقال لغلامه:استاذن لرسول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فأتىٰ عمر فأخبره، ففزع وقال رأيت به مسا! قال: لا، قال: فأدخله، فدخل فأخبره الخبر، فخرج فنادىٰ في الناس، وصعد المنبر، وقال: أنشدكم بالذي هداكم للإسلام، هل رأيتم مني شيئا تكرهونه! قالوا: اللهم لا، قالوا: ولم ذاك؟ فأخبرهم، ففطنوا ولم يفطن، فقالوا: إنما استبطأك في الاستسقاء، فاستسق بنا، فنادىٰ في الناس، فقام فخطب فأوجز، ثم صلىٰ ركعتين فأوجز، ثم قال:

اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فاسقنا، وأحي العباد والبلاد!

وهذه الروايات كلها التي لا تصح

- **وروىٰ عبد الرزاق في المصنف**: عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَسْقَىٰ ثُمَّ نَامَ، فَرَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ، وَقَالَ: «أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَكُمْ» وَكَانَ عُمَرُ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَىٰ أَيْضًا، وَأْمُرْهُ فَلْيُوَفِّ الْعَهْدَ، وَلْيَشُدَّ الْعَقْدَ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنُوا لِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَكَىٰ عُمَرُ.

وهذه الرواية باطلة لا تصح فيها إسماعيل أبي المقدام يضع الحديث

بل كل رواية فيها الاستشفاع بطلب الدعاء من النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته فهي باطلة لا يصح منها شيء.

- **جاء في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص٣٢٠): «ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلىٰ قبره ليستغفر له، ولا شكىٰ إليه ولا سأله والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده، إنما كان يجيء للتسليم عليه صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد عل التسليم شيئًا البتة»**

فباب الأخبار الواردة في الاستشفاع بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته بطلب الدعاء منه لا يصح منه شيء البتة بل كله بواطيل ومناكير هذا حكم هذا الباب.

ثم جاءت رواية مالك الدار تتوافق مع الباب الذي لا يصح منه شيء والأصل فيه النكارة فحكمها حكمه.

ولا نغتر بظاهر الإسناد خاصة مع وجود المخالفة للمحفوظ المعروف كما تقدم من عدول عمر رضي الله عنه قصدا عن التوسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته لبيان الشرع.

- **«التمهيد - ابن عبد البر» (٢٣/ ٤٣٤ ط المغربية):** [.....وَرُوِّينَا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي وَخَرَجَ مَعَهُ بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ فَاحْفَظْ فِيهِ نَبِيَّكَ كَمَا حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفِعِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَنْهَارًا ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحَانِ فَطَالَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي لَا تُهْمِلِ الضَّالَّةَ وَلَا تَدْعِ الْكَسِيرَ بِدَارٍ مُضَيَّعَةٍ فَقَدْ ضَرَعَ الصَّغِيرُ وَرَقَّ الْكَبِيرُ وَارْتَفَعَتِ الشَّكْوَىٰ وَأَنْتَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَىٰ اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا فَيَهْلِكُوا فَإِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ...]

فاجتمعت في خبر مالك الدار علتان:

- **أنه متنه موافق للمنكرات من متون الباب والذي لا يثبت منه شيء.**
- **أنه مخالف للمحفوظ الصحيح في الباب حيث لم يتوسل عمر رضي الله عنه بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته بل ترك ذلك مع قيام المقتضي وعدم المانع فكان بيانا منه أنه لا يشرع فانتبه.**

ثالثا: أن عمر رضي الله عنه لم يزد علىٰ الاستغفار عام استسقىٰ في الرمادة:

- **فقد روىٰ عبد الرزاق:** عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ رَجَعَ فَقَالُوا: **يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ** قَالَ: " لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي تُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٖ وَبَنِينَ﴾ [سورة نوح:١٠-١٢].

﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ٥٢﴾ [سورة هود:٥٢].

وهذا من مراسيل الشعبي وهي لا بأس بها ويدل عليه ويقوي معناه ما روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي، **فَمَا زَادَ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ**»

وهذا الخبر كان عام الرمادة فهي أبرز الأوقات والحوادث التي استسقىٰ فيها عمر رضي الله عنه ولذلك أورده البلاذري في عام الرمادة.

فهنا عمر رضي الله عنه كان غالب استسقائه الإستغفار فلم يتوسل هو ولا أحد من الصحابة رضي الله عنه بطلب الدعاء من النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته بل عدل عن ذلك بقصد بيان المنع كما تقدم عنه رضي الله عنه.

رابعا: وهي عمدة العلل وأصل النكارة والبطلان مناقضة هذه الرواية إذا استدل بها علىٰ الجواز أو إقرار الصحابة رضي الله عنهم لهذا الفعل **لأصل التوحيد في الاستشفاع بالموتىٰ في قبورهم بأن يطلب منهم الدعاء وسؤال الله تعالىٰ قضاء حاجة دينية أو دنيوية للمستشفع.**

واعلم – وفقك الله – أن الجراجسة الجدد يمارسون مغالطة مطوية يضعونها بين يدي البحث وهي التفريق بين طلب الدعاء وطلب الشفاعة فيعتبرون الأولىٰ بدعة والثاني شركا أكبر وهذا من جهلهم باللسان العربي وعرف السلف في الخطاب الشرعي

وقد بينت –بفضل الله– في الجواب الأول أنه لا فرق بين قول القائل [يا رسول الله ادع الله لي بالشفاء] أو [يا رسول الله اشفع لي أي أطلب وسل الله لي بالشفاء].

فالشفاعة الطلب والسؤال كما هو معلوم في لسان العرب وخطاب الشرع وفهم السلف.

فكلا المقالتين فيها اتخاذ الميت واسطة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالىٰ في جلب خير أو دفع شر وهذا حقيقة شرك المشركين في الجاهلية.

فالموتىٰ لا يجوز التوسط بهم والاستشفاع بهم حتىٰ لو كانوا يسمعون سمع أذن إذا شاء الله أن يسمعهم لكنهم لا يجيبون دعاء من دعاهم لعدم قدرتهم وعلمهم وحياتهم بالأسباب الظاهرة التي تحصل بها الإستجابة من الحي الحاضر القادر الذي يسمع.

فمناط الشرك في الشفاعة والاستشفاع وطلب الدعاء من الموتىٰ ليس يسمعك سمع أذن أو لا يسمعك.

وليس أنك تسأله ما لا يقدر عليه إلا الله من خصائص الربوبية فهذا شرك في الحي والميت لا خصوصية للميت فيه بل يشركه الحي ويستوي معه فيه.

ولكن مناط الشرك والكفر في شرك الشفاعة والدعاء هو اتخاذ الميت واسطة بينك وبين الله تسأله أن يسأل الله لك قياسا علىٰ سؤال الشخص رعية الملك ليسألوا ويطلبوا من الملك أن يقضي حاجته فهذا بعينه شرك المشركين الأولين لمن عرف حقيقة التوحيد.

- **روىٰ الدارمي في مسنده:** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ»

والزعم بأن الذي يقول يا رسول الله ادع الله لي لا يلزم أن يكون توسطا هذا لا يقوله إلا رجل لا عقل له ولا تمييز

قف مع الجملة نفسها

[يا نداء وطلب

رسول الله منادىٰ وهو طالب لك

ادع فعل أمر للطلب

الله تعالىٰ مطلوب منه]

وبعد ذلك تقول [لي] فأنت تطلب من رسول الله طلب أن يطلب الله لك وهذا التوسط الشركي بعينه

فهنا أقمت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم واسطة لك بينك وبين الله تعالىٰ في تحصيل المطلوب وهذا هو الشرك في الشفاعة **وهذا ما أبسطه في نشرة قادمة بإذن الله إذا أتيت لنقض الشبهات النظرية والله المستعان.**

فدلالة القرآن المحكمة أن من شرك المشركين أنهم يدعون الموتىٰ كما قدمت في الجواب الأول، فمنه:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٢١ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ [سورة النحل:٢٠-٢٢].

- **قال الطبري في تفسيره:** حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) وهي هذه الأوثان التي تُعبد من دون الله **أموات لا أرواح فيها**، ولا تملك لأهلها ضرّا ولا نفعا.

فهنا سؤال لهؤلاء المخففين من الشرك أقول لهم لما يدعو المشرك الموتىٰ ما حجته وتبريره ؟

الجواب حجته وتبريره ليشفعوا لنا عند الله

- **روىٰ عبد الرزاق في تفسيره:** أنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر:٣] قَالَ: «**إِلَّا لِيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللهِ**»

فانتبه – وفقك الله – المشرك يدعو اللات والعزىٰ وغيرها من الطواغيت ليشفعوا له أي ليسألوا له ويطلبوا له عند الله صلاح معايشه في الدنيا فحكم عليهم ربنا تعالىٰ بالشرك والكفر.

فخلاصة القول أن من اتخذ الموتىٰ وسائط بينه وبين الله تعالىٰ يسألهم ليسألوا الله له ويطلب منهم الاستشفاع والدعاء له من الله لقضاء حاجته فهو كافر مشرك فهذا الأمر محكم لا اشتباه فيه.

فيقال لما يأت خبر ما كخبر مالك الدار جنس بابه الأصل فيه المناكير وهو أيضا مخالف للمحفوظ المعروف في الباب ثم يظهر منه جواز التوسط بالنبي صلىٰ الله عليه

وسلم بعد موته في حصول المطر فهذا لا شك في بطلانه ونكارته لمعارضته الأصول المحكمة

لأن أهل الجاهلية في شركهم ما كانوا يسألون طواغيتهم المطر لعلمهم أن عاجزة بنفسها علىٰ إنزال المطر

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة العنكبوت:٦٣].

وإنما كانوا يسألون بها أي كواسطة أن تسأل الله لهم أن يمطرهم وهو ما كان أهل الشرك يحتجون به أن هؤلاء شفعاؤنا عند الله أو يشفعوا لنا عند الله في صلاح معايشهم بالمطر ونحوه

- **جاء في «تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين» (٢/ ٢٤٨):** « ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة يونس:١٨]. أَيْ: أَنَّ الأَوْثَانَ تَشْفَعُ لَهُمْ - زَعَمُوا - عِنْدَ اللهِ؛ لِيُصْلِحَ لَهُمْ مَعَايشهمْ فِي الدُّنْيَا».

فهذا الخبر منكر باطل لمخالفته الأصول المحكمة في أن التوسط بالموتىٰ والاستشفاع بهم عند الله في قضاء الحاجات شرك.

وهنا يورد المعارض إيرادات غريبة منها:

١- لو كان هذا الخبر منكرا لماذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه؟

والجواب: وهل الحافظ ابن أبي شيبة اشترط رواية الصحيح المعروف في كل أبواب المصنف؟

اعلم -وفقك الله – أن من سبر الكتاب علم أنه لا يشترط ذلك في المرفوع فما بالك بما دونه لذلك لا حجة في هذا الإيراد بهكذا إطلاق

مع أن عموم مروياته جيدة وحسنة ونقية لكن لا ينفي وجود الروايات المستنكرة أحيانا في المرفوع وما دونه بل هو يوردها أحيانا رحمه الله بين الباب والذي بعده للبيان وأحيانا في الباب الواحد.

ولكل هذه أمثلة لو اضطرني المعارضون أن أمثل لأتيت عليها بفضل الله تعالىٰ

والأمر الآخر: أن الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله لم يورد هذا الخبر في أبواب الإستسقاء من أحاديث الأحكام بل أورده في الفضائل الذي يروون فيه كل شيء صح أو لم يصح فيتوسعون فيها ما لا يتوسعون في الأحكام.

لأن الأحكام الأصل أن ما يروىٰ فيها هو للإحتجاج والاستدلال.

لكن باب الفضائل ليس الأصل أن كل يروىٰ فيه للإحتجاج والاستدلال علىٰ المسائل.

بل حين ذكر الحافظ ابن أبي شيبة ما يدعىٰ به في الاستسقاء لم يذكر التوسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قبره:

- **كما جاء في «المصنف» (٦/ ٦١):** «مَا يُدْعَىٰ بِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ»

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ

إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا»، ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ»

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ»

فذكر قصة استسقاء عمر رضي الله عنه المحفوظة في الباب ولم يعرض قط لرواية مالك الدار.

والأمر الثالث: مادام الخبر صحيح لا غبار عليه فلماذا تعتبر الأثرية المحرفة الفعل الوارد فيه بدعة مجردة

وهل يورد ابن أبي شيبة أخبارا فيها البدعة علىٰ زعمكم ....؟

تناقض ما بعده تناقض ....فسبحان من قسم العقول سبحانه ....

٢- قالوا لوكان الخبر منكرا باطلا لدلالة فعل الشرك فيه يلزمكم أن كل من رواه فهو مشرك ...

قلت: والعياذ بالله من هكذا إلزام.

ألا تعلم يا من تلزم هذا الإلزام أن رواية الأخبار لها اعتبارات غير الاحتجاج بها

- **روىٰ الخطيب في الكفاية**: أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَرْذَعِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْغَافِقِيُّ، بِمِصْرَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: " إِنِّي لَأَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: فَمِنْهُ مَا أَتَدَيَّنُ بِهِ، **وَمِنْهُ مَا أَعْتَبِرُ بِهِ وَمِنْهُ مَا أَكْتُبُهُ لَأَعْرِفَهُ** "

فمن الحديث ما يروىٰ ليتدين به وهو المحتج به ومنه ما يروىٰ ليعتبر به ومنه ما يروىٰ ليعرف.

- **وقال أيضا:** أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَعَهُ كِتَابُ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ يَكْتُبُهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَنْتَ تَنْهانَا عَنْ جَابِرٍ وَتَكْتُبُهُ، قَالَ: نَعْرِفُهُ "

والسؤال للجراجسة الجدد هل روىٰ الحافظ ابن أبي شيبة هذا الخبر ليحتج به أو ليعتبر به أو ليعرف ويميز ؟

فلو قلت ليحتج به ...

فالجواب لم يذكره في أبواب الأحكام المتعلقة بالاستسقاء من المصنف **والتي الأصل فيها الاحتجاج** بل أورد المحفوظ المعمول به.

وبعد ذلك يقال لكم.

وهذا أهم سؤال من الذي أفتىٰ بهذا الفعل الوارد في خبر مالك الدار بعد زمن الصحابة من فقهاء الأمصار وأهل الحديث؟

فلا يعلم عالم عليه مدار الفتوىٰ والحديث أفتىٰ بظاهر هذا الخبر فهو خبر ليس عليه العمل ولا نظير له في فتاوىٰ أئمة السنة وشيوخ الإسلام.

كما شهد به ابن تيمية فقال عن هذا الخبر بعينه [ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية، والدعاء مخ العبادة].

- **وقال في «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص٧١):** «ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه طلب من النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته حاجة، لا زوال الجدب، ولا النصر علىٰ العدو، ولا غفران الذنوب، لا يطلبه منه، ولا يشكيه إليه، ولا يقول: ادع الله لنا، بل قد ثبت في الصحيح: أنهم عام الرمادة لما أجدبوا استسقىٰ عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا. فيسقون...

وهذا الرجل الذي قال له: ادع لأمتك، مجهول، ما هو من المهاجرين، والأنصار، الذين يقتدىٰ بهم، ويكفيك أنه لم يأت أحد منهم إلىٰ قبره يطلب منه الدعاء إلا رجل مجهول، لا يُعرف، فأما المهاجرون والأنصار الذين هم أعلم الناس بدينه، وأتبعهم له، فلم يأت أحد إليه، ولم يطلب منه الدعاء...]

فابن تيمية يشهد بأنه لم يعمل به أحد من المهاجرين والأنصار فهذا الخبر لو كان ظاهر إسناده الصحة لكان شاذ العمل لأن من علامة الخبر الشاذ ترك العمل به ولو كان صحيح الاسناد ظاهرا.

- **قال ابن رجب في «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف»:** «فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به

عند الصحابة: ومن بعدهم: أو عند طائفة منهم **فأما ما اتفق علىٰ تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يعمل به.**

- **قال عمر بن عبد العزيز:** خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم»

ولو قلت ليعتبر به علىٰ جهة التقوية

قلت لك هو خبر فرد في الباب لا متابع له بل مخالف للمحفوظ وافق بابا من الرواية لا يصح منه شيء كما تقدم.

-ولو قلت ليعرف ...

قلت: هذا الجواب الذي لا محيد عنه فهي رواية مجردة لتعرف فحسب وليس ليحتج بها كما يفعل القبورية.

وأنت أيضا تشوش بها علىٰ الموحدين مع أنك أول المخالفين لها حيث تزعم أن الفعل الوارد فيها بدعة.

- **وقد روىٰ عبد الله في العلل** قال حَدَّثَنِي أَبُو معمر قَالَ حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير قَالَ سَمِعت الْأَعْمَش **يَقُول حدثت بِأَحَادِيث علىٰ التَّعَجُّب** فبلغني أَن قوما اتَّخَذُوهَا دينا لَا عُدت لشَيْء مِنْهَا.

والخلاصة أن خبر مالك الدار معلول بعلل ثلاث من حيث متنه:

أولها: أنه مخالف للمحفوظ الصحيح في الباب من ترك عمر رضي الله عنه قصد وبيانا التوسل بدعاء برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته وتوسل بدعاء العباس رضي الله عنه

ثانيا: أن يوافق في متنه باب المرويات التي فيها الاستشفاع بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته وهو باب الأصل فيه عدم الصحة وقد جاء خبر مالك الدار موافقا لها فحكمه حكمها

ثالثا: أنه شاذ العمل خطأ لم يفت عالم قط بدلالته ولم يحتج به فقيه في باب الاستسقاء

بل ذكر الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في باب الاستسقاء أنه يطلب من رجل صالح حي أن يدعو لهم ولم يذكروا قط التوسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موته ولا غيره من المرسلين والصالحين

فهو خبر لو صح لم يعمل به أحد ولا يفت بدلالته عالم معتبر وهذا شذوذ وعلة تجعله منكرا لا حجة فيه

- **جاء في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤٦ ت التركي):** «فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُسْتَسْقَىٰ بمَن ظَهَرَ صَلاحُه؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلىٰ إجابَةِ الدُّعاءِ، فإنَّ عمرَ، رضِىَ اللهُ عنه، اسْتَسْقَىٰ بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم-. قال ابنُ عمرَ: اسْتَسْقَىٰ عمرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بالعَبَّاسِ، فقال: اللَّهُمَّ إنَّ هذا عَمُّ نَبِيِّكَ -صلىٰ الله عليه وسلم-، نَتَوَجَّهُ إليكَ به فاسْقِنَا. فما بَرِحُوا حتىٰ سَقَاهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ (١٧). وَرُوِىَ أَنَّ مُعاوِيَةَ خَرَجَ

يَسْتَسْقِيٰ، فلمَّا جَلَسَ علىٰ المِنْبَرِ، قال: أَيْنَ يَزِيدُ بن الأَسْوَد الجُرَشِيُّ؟ فقَامَ يَزِيدُ، فدَعَاهُ مُعاوِيَةُ (١٨)، فأجْلَسَهُ عند رِجْلَيْه، ثم قال: اللَّهُمَّ إنا نَسْتَشْفِعُ إليكَ بِخَيْرِنَا وأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بن الأَسْوَد، يا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ. فَرَفعَ يَدَيْهِ، ودَعَا»اللهَ تعالىٰ، فثَارَتْ في الغَرْبِ سَحَابَةٌ مثل التُّرْسِ، وَهَبَّ لها رِيحٌ، فَسُقُوا حتىٰ كَادُوا لا يبْلُغُونَ مَنَازِلَهم.واسْتَسْقَىٰ به الضَّحَّاكُ مَرَّة أُخرىٰ...انتهىٰ

والحمد لله رب العالمين